٥٩

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢١ ربيع ثانى ١٤٠٢ هـ
الموافق : ١٥ فبراير ١٩٨٢ م

الاخ / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا ان نتقدم بالاقتراح بمشروع قانون المرافق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة ، ومذكرته الايضاحية .

وتقبلوا خالص التحية ،،،،

مقدموا الاقتراح

احمد عبد العزيز السعدون جاسم حمد الصقر صالح يوسف الفضالة

بدر عبدالله المضف د . خالد ناصر الوسمى

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بمشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢
فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الامـــــة

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٦٥ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ١٠٩ ، و١٧٨ منـــه ،

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلس الامة ، المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ ، والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦ ، والقانونين رقمى ١٩ ، ٢٠ لسنة ١٩٧٠ ، والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٢ ، والمرسوم بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بانشاء المحكمة الدستورية ،

وعلى المرسوم الصادر فى ٦ من مايو سنة ١٩٧٤ بلائحة المحكمة الدستورية ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠ باعادة تحديد الدوائر الانتخابيـة لعضوية مجلس الامـــة ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ٠

مـادة أولى

تستبدل بنصوص المواد ٤ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ ، و ٣٦ و ٣٩ و ٤١ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن انتخابات أعضاء مجلـس الامة المشار اليه النصوص الاتيـــة

مـادة (٤) :

على كل ناخب ان يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه فى الدائرة الانتخابيـة التى بها موطنه ، وموطن الانتخاب هو المكان الذى يقيم فيه الشخـص بصفة فعلية ودائمة ، وعليه فى حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الـذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيـــه ٠

ويجب على الناخب اذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة الى وزارة الداخلية لاجراء التعديل اللازم فى جدول الانتخاب فى المواعيد وبالاجراءات المنصوص عليهـا فى هذا القانون وفقا للنموذج الذى تصدره وزارة الداخلية ، والا سقط حقـه فى الانتخاب ٠

وترسل وزارة التخطيط فى شهر يناير من كل عام ، لوزارة الداخليـــــة ، بيانا بأسماء المقيمين من الكويتيين فى مختلف المناطق الذين بلغـــوا السن القانونية المقررة لتولى الحقوق الانتخابية ، وحق لهم ان يقيدوا بجداول الناخبين ، وعلى وزارة الداخلية ادراج اسمائهم فى جدول الناخبين فـــى الميعاد القانونى ووفقا للاجراءات وبالشروط المقررة فى هذا القانون .

مـــادة (٦) :

يكون بكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم أو اكثر تحرره لجنة أو لجـــان مؤلفة من رئيس يرشحه وزير العدل من بين رجال القضاء أو النيابة العامـــة ، وعضوين يختارهما وزير الداخلية ، أحدهما مختار المنطقة ، ويكون تقسيم اللجان وتأليفها وتحديد مقرها بقرار من وزير الداخليـــة .

مـــادة (٧) :

يشمل جدول الانتخاب اسم كل كويتى موطنه فى الدائرة الانتخابيـــة توافرت فيه فى أول فبراير من كل عام الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية ولقبه ومهنته وتاريخ ميلاده ورقم جنسيته ومحل وعنوان سكنه .

ولا يجوز ان يقيد الناخب فى أكثر من جدول واحـــد .

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء ، ويوقع عليهما من رئيس اللجنة وعضويها ، وتحفظ أحداهما فى مخفر الشرطة بالدائرة الانتخابيـــة والاخرى بالامانة العامة لمجلس الامـــة .

وعلى اللجنة قبل ادارج اسم اى شخص فى جدول الانتخاب ، التحقـــق مـــن ثبوت استيفائه الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية ، ومطالبته بتقديـــم الدليل على ذلك ، ويصدر قرار من وزير الداخلية ، فى موعد لا يجـــاوز اخر يناير من كل عام ، بتحديد المستندات وبدائلها الواجب تقديمها للجان القيد كدليل على توافر هذه الشروط .

مـادة (٩) :

يعرض جدول الانتخاب لكل دائرة انتخابية ، مدرجة فيه أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية، فى مكان بارز بمخافر الشرطة والاماكن العامة الاخرى التى يحددها وزير الداخلية ، كما ينشر فى الجريدة الرسمية ، وذلك فى الفترة من أول مارس الى الخامس عشر منه .

مـادة (١١) :

تفصل لجنة القيد فى طلبات الادراج أو الحذف المنصوص عليها فى المادة السابقة فى موعد لا يجاوز الخامس من شهر ابريل ، وعلى اللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم فى شأنه الطلب ، ولها ان تجرى ما تراه لازما من تحقيق وتحريات .

مـادة (١٢) :

تعرض قرارات اللجنة فى الاماكن المشار اليها فى المادة التاسعة من هذا القانون ، وتنشر فى الجريدة الرسمية ابتداء من اليوم السادس حتى اليوم الخامس عشر من شهر ابريل .

مـادة (١٤) :

يفصل فى الطعون المذكورة فى المادة السابقة قاض من قضاه المحكمة الكلية يندبه رئيسها ، وذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ احالة الطعن الى المحكمة ، ويجوز ندب عدد من القضاه يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية .

ويجوز التظلم من قرار القاضى الى المحكمة الكلية بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة فى ميعاد سبعة أيام من تاريخ صدور القرار .

وعلى المحكمة ان تفصل فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداع العريضة ، ويكون فصلها فيه نهائيا .

مـادة (١٥) :

تعدل جداول الانتخاب وفق القرارات النهائية التى تصدر بالتطبيق للمواد السابقة وتنشر التعديلات فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صيرورة القرارات الصادرة بها نهائيا .

مـادة (٢٠) :

تقدم طلبات الترشيح كتابة الى مخفر الشرطة بمقر الدائرة الانتخابية خلال ساعات العمل الرسمى فى الايام العشرة التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخاب .

وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها فى دفتر خاص وتعطى عنها ايصالات ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات ، ويحرر كشف المرشحين لكل دائرة ويعرض فى الاماكن المنصوص عليها فى المادة التاسعة من هذا القانون ، كما ينشر فى الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من تاريخ اغلاق باب الترشيح .

مادة ٣٦

تقوم اللجان الفرعية بادارة الانتخاب وفق الاجراءات المتقدمة حتى ختام عملية الانتخاب ، ثم تغلق كل منها صندوق الانتخاب وتختمه بالشمع الاحمر ، وتحرر محضرا بذلك يوقع من رئيس اللجنة واعضائها الحاضرين ، ثم تنقل الصندوق والاوراق برفقة رئيسها ومندوب وزارة الداخلية وثلاثة على الاقل من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم او بالقرعة في حالة عدم الاتفاق الى مقر اللجنة الاصلية التي تقوم بفتح جميع صناديق الانتخاب في الدائرة وفرزها بالنداء العلني وبمشاركة ثلاثة على الاقل من مندوبي المرشحين يختارون بالطريقة ذاتها ، وبحضور جميع رؤساء واعضاء اللجنة الاصلية واللجان الفرعية برئاسة رئيس اللجنة الاصلية .

مادة ٣٩

ينتخب عضو مجلس الامة بالاغلبية النسبية لعدد الاصوات الصحيحة التي اعطيت ، فاذا حصل اثنان او اكثر على اصوات صحيحة متساوية اقترعت اللجنة فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة .

ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ، ويوقع مع سائر اعضاء اللجنة محضر الانتخاب الذى يحرر من اصل وصورة ، يرسل الاصل الى وزارة الداخلية ، وترسل الصورة مع اوراق الانتخاب التي تعاد الى صناديقها مع ختم هذه الصناديق بالشمع الاحمر الى الامانة العامة لمجلس الامة لتظل لديها تحت طلب المحكمة الدستورية ، الى حين البت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد الى وزارة الداخلية .

مادة ٤١

لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل في دائرته الانتخابية ، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحا فيها .

ويقدم الطلب وفقا للاحكام وبالاجراءات وفي المواعيد المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بانشاء المحكمة الدستورية ، والمادتين ٦ و ١٠ من المرسوم الصادر في ٦ من مايو سنة ١٩٧٤ بلائحة المحكمة المذكورة .

(مادة ثانية)

تلغى المادة ٥٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة .

(مادة ثالثة)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذه .

امير الكويت

جابر الاحمد

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية
للاقتراح بمشـــــروع
قانون بتعديل بعض احكـام
القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ فـي
شأن انتخابات اعضاء مجلس الامـــــة

تعاقبت على القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات اعضـــاء مجلس الامة منذ صدوره عدة تعديلات صدرت بها لموجبات متفرقة القوانين رقـــم (١١) لسنة ١٩٦٣ ، ورقم (٦٧) لسنة ١٩٦٦ ، ورقما (١٩ و ٢٠) لســنة ١٩٧٠ ، ورقم (٢) لسنة ١٩٧٢ ، والمرسوم بالقانون رقم (٦٤) لسـنة ١٩٨٠ التي كان كل منها يتضمن علاجا جزئيا لمواجهة قصور او نقص في هذا **التشـــــريع** البالغ الاهمية في ضمان سلامة عملية الانتخابات لعضوية مجلس الامة ـ والمجلـــس البلدى ـ وانضباط اسسها واجراءاتها بوصفها قناة العبور الى تولي وظيفة النيابـــة الشـــعبية ، واداة اختيار عناصر التمثيل الصحيح لارادة الناخبين الذى هـــو عماد الحياة النيابية القويمة المســـتقرة .

وقد كان مبعث كل تعديل من التعديلات المحدودة التي تناولتها تـــــلك القوانين ما تكشف عنه التطبيق العملي لقانون الانتخابات الذى طال عليه العهد مـن مآخذ كانت مثارا لشـــكوى تارة ، وموضع النقد في دورات انعقاد مجلس الامـــــة السابقة تارة اخرى ، وطرحت بصددها اقتراحات وابديت رغبات من جانب البعض مـن اهل الرأى ، وما زال هذا القانون متراجعا عن الاستجابة اليها وعن ملاحقة التطور التشـــريعي في البلاد الذى ارتد أثره على العديد من احكامه ، الامر الذى بـــات من صواب النظر ازاءه وجوب تناول مواد القانون المذكور بلمسة تعديل اوســـــع شـــمولا ، تنبض بالاحساس بالواقع العملي ، وتكفل استكمال المأمول من وجـــوه الاصلاح فيـــــه .

وقد سبق ان عدل المرسوم بالقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٠ المادة الرابعة من قانون الانتخاب على نحو عالج موضوع الموطن الانتخابي من حيث تعريفه ومن حيث تغييره على وجه منضبط سدا لذرائع استغلال النص القديم الذى كان يسمح بتجميع اصوات الناخبين وتكتيلهم في منطقة بذاتها بقصد انجاح مرشح معين . وقد روعى امعانا في التصون لسلامة تطبيق مقتضى هذا التعديل ، ولمزيد من التأكد من حقيقة واقعة وجود موطن يقيم فيه الشخص اقامة فعلية في الدائرة الانتخابية ، وتقليل فرص احتمالات الخطأ الذى قد يؤدى الى تسجيل اشخاص تعوزهم الاقامة بالاوصاف المتقدمة ، وقيدهم في جداول انتخابات الدائرة مع افتقادهم هذه الشروط ، روعى لكل اولئك ان يعهد الى وزارة التخطيط التي تتوافر لديها جميع بيانات الحالة المدنية للمواطنين ان ترسل في غضون شهر يناير من كل عام الى وزارة الداخلية المشرفة على تحرير جداول الانتخاب بيانا يتجدد سنويا باسماء المقيمين في مختلف المناطق ممن بلغوا السن القانونية المقررة لتولي الحقوق الانتخابية ومن حقهم ان يقيدوا في جداول الناخبين ، على ان تقوم وزارة الداخلية بادراج اسمائهم في الميعاد القانوني ، في جداول انتخابات الدائرة التي بها الموطن الانتخابي لكل منهم وفقا للاجراءات وبالشروط المقررة في هذا القانون بما لا يدع مجالا للتحايل ، او لادراج اسم او اهمال ادراجه بغير وجه حق ويحقق انضباطا محكما في جداول الانتخاب .

واذا كانت المادة (٦) من القانون في صيغتها الراهنة تنص على ان تقوم بتحرير جداول الانتخاب الدائمة لجان يكون تقسيمها وتأليفها وتحديد مقرها بقرار من وزير الداخلية ، وتؤلف كل لجنة من رئيس وعضوين ، فان سكوت النص عن تحديد الصفات والشروط المتطلبة في الرئيس او في العضو يستلزم سد هذه الثغرة بحكم ينطوى على ضمانه لها وزنها ، وذلك باسناد رئاسة اللجنة الى احد رجال القضاء او النيابة العامة تأكيدا للحيدة والحرص على سلامة

تحرير تلك الجداول ، ولا سيما انه قد تعرض على اللجنة ، ابان هذه العملية اشكالات ذات طابع قانوني يقتضي البت فيها الماما بقدر من المبادىء والمعلومات القانونية ، بحيث يمكن ان يكون لوجود العنصر القانوني على رأس اللجنة اسهام في ايجاد الحلول المناسبة لهذه الاشكالات ، كما ان اشتراك مختار المنطقة في عضوية اللجنة يحقق مزية لا تجحد ، لالمامه باحوال المنطقة ومعرفته لاهلها ، ووقوفه على حقيقة الامر فيما يتعلق باقامتهم فيها ، مما يجعل جداول الانتخاب الدائمة ادنى الى الصحة والصواب وابعد عن الزلل ، وغني عن البيان انه في حالة تعدد المختارين في المنطقة الواحدة يكون الخيار من بينهم لوزير الداخلية الذى يصدر القرار الادارى بتأليف اللجان ، سواء في ذلك الرئيس او الاعضاء ، توحيدا للاداة التي يتم بها هذا التأليف ، ولو ان وزير العدل هو الذى يختار رؤساء هذه اللجان ويرشحهم لوزير الداخلية لاصدار القرار اللازم .

وقد اقتصر التعديل الذى اورده المرسوم بالقانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٨٠ في خصوص المادة (٧) على الفقرة الثانية منها ، وبقيت الفقرة الاخيرة من هذه المادة بحالتها فيما تنص عليه من جواز ان تطلب اللجنة من أى شخص اثبات اى شرط من الشروط اللازمة لتوليه الحقوق الانتخابية ، الامر الذى يجعل هذا الحكم رخصة جوازية مرجعها الى محض تقدير اللجنة ، ومناطها الاشتباه في تخلف الشرط المراد الاستيثاق منه ، ويفتح الباب بالتالي للتشدد تارة وللتساهل تارة اخرى ، وهو ما يجدر حسمه بقاعدة موحدة تطبق على الجميع على حد سواء بالزام اللجنة قبل ادراج اسم اى شخص في جدول الانتخاب ، بالتحقق من ثبوت استيفائه للشروط الواجب توفرها لتوليه الحقوق الانتخابية ، ومطالبته بتقديم الدليل على ذلك ، ولا يقبل من الادلة في هذا المقام الا المستندات او نظائرها التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية منعا لكل اجتهاد او جدل .

ومما لا ريب في جدواه ان يعلم المواطن ، دون مشقة بكل ما يتعلق بالعملية الانتخابية في شتى مراحل الاعداد لها ، سواء فيما يختص بجداول الانتخاب لكل دائرة انتخابية .

وهى التى يجب أن تدون فيها لتيسير البحث أسماء الناخبين بترتيب الحروف الهجائية أو بقرارات لجنة القيد ، أو بتعديل جداول الانتخاب ، أو بكشوف المرشحين لكل دائرة . وأمثل وسيلة لايصال هذا العلم الى الكافة وأيسرها على الناس هو النشر فى الجريدة الرسمية ، وهو مايقضى به التعديل الذى تضمنه المشروع الراهن بصدد المواد ٩ و ١٢ و ١٥ و ٢٠ من قانون الانتخاب القائم .

واذا كانت المادة ١١ من القانون المذكور تنص فى الشق الثانى منها على أن لجنة القيد لها أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم فى حقه الطلب ، وأن تجرى فى هذا الشأن ما تراه لازما من تحقيق وتحريات ، فانها بذلك تخول اللجنة حقا جوازيا تترخص فى استعماله أو تركه بسلطة تقديريه تخضع لمشيئتها المطلقة ، بما قد تتفاوت فيه الموازين من لجنة الى أخرى ، بل فى داخل اللجنة ذاتها من حالة الى حالة . ولما كانت عدالة الاجراء انما تتحقق بالمساواة فى تطبيقه على نحو يكفل تكافؤ الفرص والالتزامات بالنسبة الى جميع المخاطبين به ، وسريانه فى حقهم كافة على حد سواء ، فان فرضه على سبيل الوجوب والالزام لتعميم الاخذ به ، يكون أدنى الى سلامة النتائج ، وأوفى ضمانة للعمل ذاته موضوع الاجراء ولذوى الشأن ، ومن أجل هذا تضمن المشروع تعديلا للمادة ١١ المشار اليها على نحو يستجيب لهذه الغاية فى خصوص سماع أقوال مقدم الطلب ، ومن قدم فى شأنه الطلب ، وهو القدر المتيقن لضمان عدالة الفصل فى طلبات الادراج أو الحذف المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القانون ، بل أنه أولى وأوجب اذا ما طلب صاحب الشأن نفسه سماع هذه الاقوال ، اما اجراء مايرى لزومه من تحقيق أو تحريات فأمره متروك لتقدير اللجنة بحسب ظروف كل حاله .

ومما تجدر ملاحظته بصدد المادة ١٤ من القانون الحالى انها تنص على أن يفصل نهائيا فى الطعون المذكورة فى المادة ١٣ قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها لهذا الغرض ، دون بيان ما اذا كان هذا الفصل يتم بحكم أو بأمر أو بقرار ، ولو أن المادة ١٥ من القانون ذاته تشير الى القرارات النهائية التى تصدر بالتطبيق للمواد السابقة عليها ومنها المادة ١٤ ، ولاسيما أن الطعن يعرض على القاضى المنتدب ، لابناء على دعوى تقام بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى وانما بناء على احالة ادارية من مخفر الشرطة المختص الى المحكمة الكلية المختصة لم يفصح النص عما اذا كانت تنعقد بها خصومة بالمعنى المصطلح عليه فى فقه المرافعات ، وكيفية انعقاد هذه الخصومة ومن هم أطرافها . وازاء هذا التجهيل ، وتمشيا مع أصول المرافعات ، واستجابة للمألوف من أحكامها فيما يتعلق بالاحكام القضائية والقرارات والاوامر الولائية ، وطرق الطعن فيها أو التظلم منها ، أخذ المشروع بفكرة عدم نهائية الفصل فى الطعون المشار اليها فى المادة على أساس اعتبارها غير مقدرة القيمة ، وأجاز التظلم من قرار القاضى المنتدب الذى يصدر فيها

الى المحكمة الكلية تحقيقا لمزايا الدرجتين ، مع تيسير اجراءات هذا التظلم بجعل رفعه يتم بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة الكلية فى ميعاد سبعة أيام من تاريخ صدور القرار موضوع التظلم ، لا بصحيفة تعلن بالاجراءات المعتاده لرفع الدعاوى ، على أن يفصل القاضى المنتدب فى الطعن فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ احالة الطعن الى المحكمة من الجهة الادارية ، وأن تبت المحكمة الكلية فى التظلم فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ ايداع عريضته قلم كتاب المحكمة وأن يكون فصلها فى التظلم نهائيا ، بحيث يتم كل ذلك فى ميعاد لا يجاوز آخر شهر يونيه عملا ، حسبما هو منصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ١٤ الحالية ، وقبل بدء العطلة القضائية .

ورغبة فى توفير ضمانات أوفى لكفالة سلامة اجراءات ادارة الانتخابات وانضباط أعمال اللجان الأصلية والفرعية القائمة عليها منذ بداية عملية الانتخاب حتى ختامها ، وتأكيدا للثقة فى صحة عملية فرز أصوات الناخبين ، واحكاما لهذه العملية وتيسيرا لها ،وسدا لذرائع الطعن فيها ، ونأيا بنتائجها عن مواطن الزلل ، رسم المشروع فى التعديل الذى أورده على المادة ٣٦ من القانون الحالى اجراءات ممعنة الدقة فى التحوط لضمان تحقيق هذه الغاية .

وامعانا فى التصون لسلامة عملية الانتخاب واجراءاتها حتى مرحلتها الاخيرة التى هى خاتمة المطاف ، والتى يمكن أن ينتقل الامر فيها الى يد القضاء فى مقام الطعن فى صحة العضوية وطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى دائرة انتخابية ما ، قضى التعديل الذى استحدثه المشروع على الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون الانتخاب القائم ، بأن يحرر محضر الانتخاب من أصل وصورة يوقع كلاهما من رئيس اللجنة وأعضائها جميعا ، ثم يرسل الاصل الى وزارة الداخلية أما الصورة فترسل برفقة صناديق الانتخاب التى يعاد وضع أوراق الانتخاب بعد الفرز بداخلها وتغلق وتختم بالشمع الأحمر ، الى الامانة العامة لمجلس الأمة ، حيث تبقى لديها مؤقتا تحت تصرف المحكمة الدستورية ، الى حين انتهاء البت فى جميع الطعون الانتخابية ، على أن ترسل بعد ذلك لوزارة الداخلية .

وقد اقتضى صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بانشاء المحكمة الدستورية ،وصدور لائحة المحكمة المذكورة فى ٦ من مايو سنة ١٩٧٤ ،تعديل الفقرة الثانية من المادة ٤١ من القانون فى خصوص اجراءات تقديم طلبات ابطال الانتخاب بما يتفق مع الاوضاع المستحدثة التى قررتها المادة ٥ من القانون المشار اليه والمادتان ٩ و ١٠ من المرسوم الصادر بلائحة المحكمة الدستورية .

واذ لم يعد للحكم الانتقالى الوقتى الوارد فى المادة ٢ ٥ من القانون موجب للابقاء عليه ، بعد أن استنفد غرضه ،فقد لزم الغاء المادة التى تضمنت هذا الحكم .